

Distr.: General
27 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١١٤ (ج) من القائمة الأولية*
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وتعيينات أخرى

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

المادة ٢٠

لجنة الاستثمارات

تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع مجلس [الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة] ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين.

٢ - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

ماساكازو أريكاوا (اليابان)*

مادهاف دهار (الهند)*

* A/69/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040414 020414 14-28063 (A)



سيمون جيانغ (الصين)***

أخيم كاسو (ألمانيا)***

نمير أ. قيردار (العراق)*

مايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)*

ليناه ك. موهولو (بوتسوانا)**

إيفان بيكتيت (سويسرا)*

مقعد شاغر*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - وبما أن مدة عضوية السيد أريكاوا والسيد دهار والسيد قيردار والسيد كلاين والسيد بيكتيت ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن اللجنة يوجد بها كذلك مقعد شاغر لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سيكون من الضروري أن تقرر الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تعيين الأمين العام ستة أشخاص لشغل تلك المقاعد الشاغرة. وسيعمل الشخصان اللذان ستقرر الجمعية العامة تعيينهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٤ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويُقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة التاسعة والستين.